

الهيئة المنظمة للإتصالات

تعميم رقم ٢/٢٠٠٨

جانب مستوردي وبائعي ومجهزي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer

بما أنّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحيّة في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتمتّع بسلطة حصريّة لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبتها إستخدامها.

وبما أنّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer ممنوع حصراً بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص الممنوح لهما لإستعمال حيز الترددات.

لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنيتين بأنّه يتوجب عليهما وبأسرع وقت ممكن أن:

١. يتوقفوا فوراً عن إستيراد وبيع وتركيب أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعليّة هذه الخدمة المقدّمة إليهم.

٢. يقدّموا للهيئة جدول بكافة الأجهزة المستوردة والمباعة مع بيان العناوين حيث قاموا بتركيبها.

وذلك حتّى طائفة الملاحقة القانونيّة إستناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بالهيئة المنظمة للإتصالات قانون الإتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقيّة.

بيروت في ٠١/٢٠٠٨

الهيئة المنظمة للإتصالات

تعميم رقم ١/٢٠٠٨

جانب مستعملي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer

بما أنّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحيّة في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتمتّع بسلطة حصريّة لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبتها إستخدامها.

وبما أنّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer ممنوع حصراً بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص الممنوح لهما لإستعمال حيز الترددات:

لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنيتين بأنّه يتوجب عليهما وبأسرع وقت ممكن التوقف الفوري عن إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعليّة هذه الخدمة المقدّمة إليهم.

وذلك حتّى طائفة الملاحقة القانونيّة إستناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بالهيئة المنظمة للإتصالات قانون الإتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقيّة

بيروت في ٠١/٢٠٠٨